دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن إعفاء ورثة المتوفى من باقي أقساط القرض الإسكاني، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

د. مبارك حمود الطشه

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

يحال إلى لجنة شؤون الإسكان والعقار

٢٠٢٢/١٢/٢٠م

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
في شأن إعفاء ورثة المتوفى من باقي أقساط القرض الإسكاني

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك الائتمان الكويتي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ بشأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يعفى المواطن من سداد باقي أقساط القرض الإسكاني وتسقط المديونية بالوفاة، وتؤول ملكية البيت الحكومي أو القسيمة لورثته الشرعيين.

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

في شأن إعفاء ورثة المتوفى من باقي أقساط القرض الإسكاني

صدر الدستور الكويتي مؤكداً على أهمية توفير الحياة الكريمة للمواطن الكويتي، وأوضح في المادة السابعة منه أن التعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين، وأكد في المادة الثامنة على أن " تصون الدولة دعامات المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين "، وأشار في المادة التاسعة إلى أن " الأسرة أساس المجتمع "، كما نص في المادة الحادية عشرة منه على أن " تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية ".

إن تلك النصوص جميعها تصب في اتجاه واحد وهو ضمان الحياة الكريمة للمواطن الكويتي، له ولأبنائه، ولعل أول اشتراطات الحياة الكريمة توفير الرعاية السكنية فلا سبيل لتحقيق مقاصد الدستور في صون دعامات المجتمع وكفالة الأمن والطمأنينة من دون سكن للمواطن وإذا كان الدستور قد أكد على دور الدولة في كفالة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة والمرض والعجز عن العمل فإن احاطتهم بالرعاية والاهتمام أولى وأوجب في حال الوفاة فكثير من الناس يتوفون عن أطفال صغار أو شباب لم يعرفوا بعد طريقهم الى العمل وكسب المال.

وفي كثير من الدول العربية والإسلامية تسقط الديون المستحقة للدولة على المواطن حال وفاته، تيسيراً على أسرته وتخفيفاً عن ذويه، وتضامناً معهم في محنتهم ومصابهم، خصوصاً وأن الكويت بلد خير وبركة وقد أفاء الله عليها من نعمه، وتصبو الى تحقيق الرفاهية لمواطنيها.

ولما كان قانون بنك الائتمان الكويتي يتيح للمواطن المستحق للرعاية السكنية وفقاً لشروط محددة الحق بالحصول على قرض إسكاني، يسدده على أقساط شهرية، فقد جاء الاقتراح بقانون لإعفاء الورثة الشرعيين من سداد باقي الأقساط المستحقة حال وفاة الأب على أن تؤول ملكية البيت للورثة حسب أنصبتهم الشرعية.